

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فأتوهن من حيث أمركم أ قال : طواهر غير حيض .
وأخرج الدارمي وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم أ قال :
من حيث أمركم أن تعتزلوهن .
وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة .
مثله .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم أ
يقول : في الفرج ولا تعدوه إلى غيره .
وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم أ قال : حيث نهاكم أ أن
تأتوهن وهن حيض يعني من قبل الفرج .
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي رزين فأتوهن من حيث أمركم أ قال : من قبل الطهر ولا تأتوهن
من قبل الحيض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم أ قال : من قبل التزويج من
قبل الحلال .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم أ قال : من حيث خرج الدم
فإن لم يأتها من حيث أمر فليس من التوابين ولا من المتطهرين .
أما قوله تعالى : إن أ يحب التوابين ويحب المتطهرين أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن أبي
حاتم عن عطاء في قوله إن أ يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال : بالماء .
وأخرج ابن أبي حاتم عن الأعمش في قوله إن أ يحب التوابين ويحب المتطهرين قال : التوبة
من الذنوب والتطهر من الشرك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال : من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين .
وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية : أن رأى رجلاً
يتوضأ فلما فرغ قال : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
قال : إن الطهور بالماء حسن ولكنهم المتطهرون من الذنوب .
وأخرج الترمذي عن عمر قال : قال رسول أ صلى أ عليه وآله " من توضأ فأحسن